

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا رواه أبو داود و لا يغزى مع أمير مخذل ونحوه كمعروف بهزيمة وتضييع المسلمين لفوات المقصود ويقدم أقواهما أي الأميرين ولو عرف بغلول وشرب خمر لحديث إن الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وجهاد عدو مجاور متعين لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولأن الاشتغال بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة إلا لحاجة إلى قتال الأبعد ككون الأقرب مهادنا أو منع مانع من قتاله أو كان الأبعد أخوف أو لعزته ونحوها فلا بأس بالبداة بالأبعد للحاجة ومع تساو في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب جهاد أهل الكتاب أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لأمر خلاص إن ابنك له أجر شهيدتين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه قتله أهل كتاب رواه أبو داود ولأنهم يقاتلون عن دين ويقاتلون أي أهل الكتاب والمجوس إلا إن أسلموا لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو بذلوا الجزية بشرطه لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية و يقاتل نحو وثني ممن لا تقبل منه الجزية كعابد كوكب حتى يسلم للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لأخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وبقي من عداهم فإن امتنعوا من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الإسلام وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا عن الكفار بلا قتال لما تقدم من مصالحته صلى الله عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر